المجلة اللغوية الليبية
(The Libyan Journal of Language)
المجلد السابع – العدد الأول – 2026 – الصفحات: 01-11

المال الحرام أحكامهُ وضوابط الانتفاع: نماذج مختارة

أيمن عبد الكريم محمد صالح *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية القصيعة، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا
Email: imen6677meda@gmail.com

Haram Money: It's Rulings and Guidelines for Benefiting from It: Selected Examples

Ayman Abdul Karim Muhammad Saleh *
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Al-Qas'iyah, Al-Zaytuna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 19-10-2025، تاريخ القبول: 24-12-2025، تاريخ النشر: 08-01-2026.

الملخص:
تتناول هذه الدراسة بيان أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمال تحصيلا وإنفاقا، وبيان سبل التعامل مع المال المأخوذ من غير حل، كما تدور أهمية هذه الدراسة البحثية من أجل التحلل من هذه الآفة ودرء انتشارها في المجتمع الإسلامي، وتهدف إلى توعية المسلمين على أحكام الحلال والحرام في الأموال والكشف عن الضوابط المستجدة وعرض الموقف الشرعي من أجل إزالة اللبس والغموض.

الكلمات المفتاحية: المال، الحرام، ضوابط، الانتفاع.

Abstract:
This study deals with the statement of the provisions of Islamic Sharia for money to achieve and spend, and to explain the ways to deal with the money taken without a solution, as the importance of this research study in order to decompose this scourge and ward off its spread in Islamic society, and aims to educate Muslims on the provisions of Halal and the forbidden in funds and reveal the emerging controls and present the legal position in order to remove confusion and ambiguity.

Keywords: money, forbidden, controls, use.

مقدمة:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله الذي افتتح كتابه بالحمد، وجعله للقلوب والأرواح والعقول والبصائر هداية، وثم الصلاة بعد والسلام على الرحمة المهداة والسراج المنير البشير النذير محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وعمل بسنته واتبع هداه.

امتلاك المال يعتبر شهوة كسائر الشهوات المباحة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الإنسان، ووضع لها أحكام الشريعة الإسلامية التي تحفظها، فهو اختبار لدين المسلم وورعه ووقوفه عند حدود الله تعالى والمال يعتبر شقيق للروح وفيه إغراء وإغواء على النفس يصعب معها على ضعيف الدين ترك ما ليس له ما دام يقدر عليه، ولو كان عن طريق الغش والاحتيال والسرقة والغصب، فهو يعد من الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الإنسان.

ولا يزال الإنسان يسعى إلى جمع المال ويحرص عليه حتى يفارق الحياة، وليس العيب في جمع المال بل إن العيب على من يريد تحصيله بطرق غير شرعية وبدون ضابط حق ولا دين، وهذا نتيجة ضعف الوازع الديني مما يؤدي إلى إغراق سفينة التوبة وقطع الصلة بين العبد وربه، لذلك فقد وجب على أهل العلم والصلاح أن ينشروا حبال النجدة لإنفاذ السفينة من الغرق؛ لأن أكل أموال الناس بالباطل والتعدي عليه هو حجاب بين الخلق وإجابة الدعاء والنصر والتمكين في الأرض.

أمـــا بعد:

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمال تحصيلا وإنفاقا، وبيان سبل التعامل مع المال المأخوذ من غير حل، كما تدور أهمية هذه الدراسة البحثية من أجل التحلل من هذه الآفة ودرء انتشارها في المجتمع الإسلامي.

الدراسات السابقة:

للدراسات السابقة أهمية كبيرة في إعداد أي بحث علمي؛ لأنَّها تساهم بشكل كبير في الإطار النظري للبحث العلمي.

- دراسة محمد عبد الله الشمري، دراسة أكاديمية، بعنوان" المال الحرام في الفقه الإسلامي وأثره في المعاملات المعاصرة " جامعة أم القرى، مكة المكرمة سنة 2015م.
- دراسة ناصر عبد الله العبد الله، وهي دراسة بحثية بعنوان " الضوابط الفقهية للانتفاع بالمال الحرام" نشر هذا البحث بالرياض مجلة جامعة محمد بن سعود 2020م.
- دراسة الدكتور عباس أحمد محمد الباز، بعنوان" المال الحرام وضوابط الانتفاع به في الفقه الإسلامي " نشر هذا الكتاب بدار النفائس الأردن، 1998م.

إشكالية البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توعية المسلمين على أحكام الحلال والحرام في الأموال والكشف عن الضوابط المستجدة وعرض الموقف الشرعي من أجل إزالة اللبس والغموض.

المنهج:

اعتمدت على المنهج التكاملي، وكذلك الوصفي لبيان المفاهيم والمصطلحات.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: ماهية المال الحرام.**

- المطلب الأول: مفهوم المال والمال الحرام.
- المطلب الثاني: أقسام المال الحرام.
- المطلب الثالث: أسباب كسب المال غير المشروعة.

- **المبحث الثاني: أحكام وضوابط الانتفاع بالمال الحرام "نماذج مختارة".**

– **المطلب الأول: الانتفاع بالمال الحرام في الإنفاق على النفس.**
– **المطلب الثاني: ملكية المال الحرام بطريق الميراث.**
– **المطلب الثالث: ملكية المال الحرام بعذر الجهل.**

- **المبحث الأول: ماهية المال الحرام.**

– **المطلب الأول: مفهوم المال والمال الحرام.**

أولاً: تعريف المال لغة:

جاء في لسان العرب: **((**المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرَّجل يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومُؤولًا إذا صَارَ ذَا مالٍ، وتصغيره مُوَيْل، وَالعامة تقول مُوَيِّل بتشديد الْيَاءِ، وهو رجلٌ مالٌ وتَمَوَّلَ مِثْلُهُ ومَوَّلَه غَيْرُهُ، والجمع أموال**))**، **(ابن منظور: باب: مول 11/635-636).**

وقـــال الزبيدي في تاج العروس: ((المال ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال قيل: أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل: إضاعته: إنفاقه في المعاصي والحرام وما لا يحبه الله، وقيل: أراد به الـــتبذير والإســـراف وإن كـان في حلال مباح)) **(الزبيدي: باب: مول 30/467-468).**

والمال المعروف عند العرب: كل ما يُملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال، وكانت تطلق العرب المال على الإبل، إطلاق عرفي لا يراد به الحصر، بل المراد منه إظهار أهمية الإبل عند العرب وعظم شأنها ونفعها، فكل ماله نفع ومنفعة وعزة فهو مال.

ـ تعريف المال اصطلاحاً:

جاء في كتاب الموافقات عند الإمام الشاطبي: ((أن المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه))، **(الشاطبي: 36/6).**

وذهب المالكية إلى أن معيار المالية هو التملك والاستبداد فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال، **(ينظر: الباز: 28).**

وبعد النظر في تعريفات أهـــل العلم للمال أنهم متفقون على اعتبار المال هو الأساس في اعتبار قيام المنفعة المباحة، فمـــا كـــان ذا منفعة دخل فـــي مسمى المال؛ لأنَّ الإنسان لا يملك الشيء إلا إذا نفعه وكان في تملكه منفعة عاجلة أو آجلة، أما إذا تملكه بدون منفعة ترجى فهذا من قبل العبث الذي لا يرتضيه العاقل إذ أن الإنسان العاقل لا يتملك شيء لا يحقق له فائدة ونفعا، **(ينظر: الباز: 35/33).**

ثانياً: تعريف المال الحرام:

الحرام: هو صف شرعي يتعلق بالأفعال والأقوال التي نهى عنها الشارع نهيا جازما، وذلك بالنصوص الشرعية الصريحة من الكتاب والسنة المطهرة دون وجود قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة وكما يثبت التحريم على الأقوال والأفعال فإنه يثبت كذلك على الأعيان والمنافع فهناك أعيان يحرم الانتفاع بها وأخرى يباح الانتفاع بها، وأيضا هناك بعض المنافع تكون محرمة على المسلم وأخرى مباحة له.

ـ تعريف الحرام لغة:

الحرام في اللغة: المنع، قال تعالى:﴿ **وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[القصص12]** أي: حرمنا عليه رضاعهن ومنعناه منهن، وهو ضد الحلال كما جاء في قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: **"مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم". (البيهقي: السنن الكبرى، باب: وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم رقم 3971 ـ 6/531. قال الألباني: حديث صحيح)** ... فإذا قال الإنسان: الله أكبر حرمت عليه كل الأشياء التي كانت حلال قبل تكبيرة الإحرام.

ـ تعريف الحرام اصطلاحاً:

ـ مفهوم المال الحرام كمركب اصطلاحي.

وذكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن تعريف المال الحرام بأنه: كل ما حرم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به يكون مالاً حراماً، وصفة الحرام هي المانع الذي من أجله منع المسلم من الانتفاع بهذا المال إذ لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا؛ لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه مثل الربا والغرر **(ينظر: ابن العربي: مسألة قوله تعالى: وتدلوا بها إلى الحكام ـ 1/138).**

– المطلب الثاني: أقسام المال الحرام.

يُصنف أهل العلم المال المحرم ويُصيرونه في قسمين هما:

الأول: الحرام لذاته:

هو ما حرمه الشارع الحكيم بأصله ووصفه، أي: كل ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه بأي حال من الأحوال كان، وذلك لما اشتمل عليه من ضرر أو قذارة، كالميتة والخنزير والدم وكل النجاسات التي تكون من أسباب الأمراض والأذى للإنسان.

وأن مفهوم الأصل هو ذات الشيء بمعنى تكوينه وخلقته، حيث أن الوصف ما كان زائدا على الأصل منفكا عنه، فمنها منافع ومنها أعيان حيث جاء تحريم هذه الأعيان بغير ما موضع في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[**المائدة: 90**] فالآية الكريمة تدل على تحريم الخمر والمسكرات وذلك لصفة الإسكار ويقاس على هذه المحرمات كل ما يلحق الضرر بالإنسان المسلم، **(ينظر: الشربيني: 11/2).**

وقال تعالى: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[**الأنعام: 145**]، إنَّ الآية الكريمة تدل على تحريم الميتة والدم والخنزير لخبث مالهم حيث يحرم على الإنسان المسلم أن يمتلكها أو ينتفع بها لضررها الصادر منها.

الثاني: الحرام لغيره:

يقصد بهذا المصطلح كل مال لم يكن سبب التحريم قائما في ذاته، وإنما يتعلق به التحريم بسبب وصف طارئ متعلق بكيفية تملكه، ومن ذلك المال المسروق، إذ هو مال حلال في أصله، وإنما اكتسابه بطريق السرقة هو الذي أنشأ حكم الحرمة بالنسبة لمن وقعت يده عليه وأدخله في حيازته، فهو إذاً محرم لسبب أثر في ماهيته مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** ﴾ [**المائدة: 38**]، فالمال أصله حلال لكنَّهُ اكتسب بطريقة غير مشروعة وهي السرقة فأصبح محرماً، **(ينظر: القرافي: 322/13).**

وكذلك المال المغصوب: وهو ما أخذ بغير وجه حق على سبيل القهر والغلبة، وقال الإمام القرافي في كتابه الذخيرة: أنَّ المـــال الغاصب لا يزكـــى لعدم انتفاع ربها بها؛ لأنَّ الأصل في تزكية الأموال حلول الحول عليها، ولكن الغصب عارض طرأ عليها، **(ينظر: القرافي: 322/13).**

وذهب ابن رشد إلى أن التعدي على الأموال بالأخذ لها ينقسم إلى سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يختص به، وبين هذه الأقسام فقال:

1-أخذ المال على وجه الحرابة.
2-أخذ المال على وجه الغصب من غير حرابة.
3-أخذ المال على وجه السرقة.
4-أخذ المال على وجه الاختلاس.
5-أخذ المال على وجه الخيانة.
6-أخذ المال على وجه الجهد الاقتطاع.
7-أخذ المال على وجه الإذلال، **(ينظر: عبد القادر: 453/2).**

فهذه الصور والأقسام محرمة كلها بالكتاب والسنة والإجماع، والأدلة فيها كثيرة نكتفي بذكر دليل واحد من القرآن، وآخر من السنة، والإجماع.

ـ من القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 29 - 30].

ـ من السنة: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، (صحيح مسلم، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم الحديث 2564-1986/4).

ـ الإجماع: أمَّا الإجماع فمعلوم من الدين بالضرورة، أن أخذ أموال الناس ظلما واقتطاعها على غير وجه حق فهو حرام لا يحل ولا يجوز، فمن قال إن ذلك حلال وجائز، فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، **(ينظر: ابن رشد: 488/6).**

يتبين هنا الفرق ويتضح بين نوعين من المال الحرام:

الأول: المحرم بعينه، وذلك لتحقق صفة محرمة في أصله مثل: الخمر والخنزير والميتة.

الثاني: المحرم بعارض خارجي يتعلق بطريقة الحصول عليه مثل: الربا والظلم والقمار.

ـ المطلب الثالث: أسباب كسب المال غير المشروعة.

أولاً: المال الحرام الذي أخذ بإذن مالكه:

هناك صور عديدة لأخذ المال بإذن صاحبه، امتهنها الناس للحصول على المال وأيضا عدة معاملات مختلفة اعتادوا التعامل بها للكسب عن طريقها، إلا أنها في الحقيقة مكاسب محرمة في الشرع، رغم أخذها من بإذن صاحبها ورضاه، حيث نذكر بعضا من هذه الصور:

1-صناعة الخمور وبيعها:

يرى جمهور العلماء والفقهاء أن ما أسكر كثيره فمحرم قليله وكثيره، وأن إقامة الحد في ذلك واجبٌ **(ينظر: القرطبي: 52/3)**، وكان العرب يصنعون الخمر من النخيل والعنب ويتجرون فيه حيث أنها مهنة قديمة عندهم، قال تعالى: **﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: 67].**

2-التسول:

هو أن يلح السائل على المسؤول ولا يفارقه إلا بشيء يأخذه منه، والسؤال محرم في الأصل ويباح للضرورة أو لحاجة قريبة من الضرورة، وفي الحديث **"ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم"، (صحيح مسلم باب: كراهة مسألة الناس، كتاب الزكاة، رقم1040. 720/2)**، وأن كل مال نتج من التسول من غير ما حاجة لذلك وضرورة فهو محرم.

3-القمار والميسر:

قرر مالك _رحمه الله تعالى_ أن الميسر ينقسم إلى: ميسر يندرج تحت اللهو، وميسر يقوم على القمار فميسر اللهو عنده يتمثل في الشطرنج والنرد، وميسر القمار متمثل في عصرنا الحاضر في شركات التأمين التجاري وعقودها مع المساهمين فيها، فإنها مبنية على الرهان والمقامرة، حيث أن الضرر محتمل الوقوع ومجهول التكاليف **(ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: باب: حكم ميسر اللهو 406/39).**

ثانياً: المال الحرام الذي أخذ بغير إذن مالكه:

إذنُ الشخص ورضاهُ شرط أساسي ولازم لانتقال ملكية الشيء للغير، وإن كل من تملك المال بخلاف هذا القيد، فإنَّ امتلاكه له يُعد باطل ومخالف لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، ويلي بيان أهم أسباب امتلاك المال بغير إذنِ صاحبه ورضاهُ:

1-السرقة:

هي اختلاس مال مملوك للغير في حرز بصورة سرية دون حق ودون أمانة تخوّل الآخذ التصرف فيه وقد نهت الشريعة الإسلامية عن السرقة منعاً لأخذ ما يملك الغير من مال بغير وجه حق، وذلك من أجل حفظ أموال الناس وممتلكاتهم بمنع الغير من التعدي عليها؛ ولأنَّ من مقاصد الشريعة الحثُّ على حفظ المال لأنه من الضروريات الخمس التي أمرت المسلمين بحفظها، وسدَّت كل طريق إلى الإخلال بهذا الأصل من الاعتداء على الأموال وسرقتها من دون إذن صاحبها المالك لها، حيثُ جاءت العقوبة مغلظةً من الله عزّ وجل بوعيد شديد وزجر، هادفة لردع السارق عن السرقة والإصرار عليها، قال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]**، والحكمة من إيقاع العقوبة بهذه الطريقة المغلظة للسارق ردْعهُ وكف أذاه عن الناس.

2-الرشوة:

هي كل ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، إذْ أَنَّ الشريعة الإسلامية حرمت على المسلمين أن يسلكوا مسلك الرشوة، لما فيها من إعانة الظالم على ظلمه، وهي من المحرمات التي لا كفارة فيها ولا حـدٌ ويعزر ويوبخ مرتكبها تعزيرا وتوبيخاً، وأن باب التعزير والتوبيخ كبيرٌ وليس فيه تحديد ولا تقدير، وأن الأمر فيه مقدر من ولي أمر المسلمين.

ومما يدل على تحريم الرشوة قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]**، ولحديث النبي _صلى الله عليه وسلم_ **"لعن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ الراشي والمرتشي"، (سنن ابي داود: باب: في كراهية الرشوة، رقم الحديث 3580 - 300/3 وقال الألباني: حديث صحيح).**

3-الإحتكار:

هو حبس السلع والبضائع والطعام وتخزينها للغلاء ومنعها عن أيدي الناس ومستهلكيها حتى تختفي من أماكن بيعها وعرضها كالأسواق والمحال التجارية، من أجل أن يرتفع سعرها فيتحقق للتاجر ربح زائد على الربح المعتاد، وقد حرم الشارع الحكيم الاحتكار لما فيه من ضرر للمسلمين وإلزام المستهلكين بالشراء رغم غلاء السلع وقلة جودتها، وقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_:" **الجالب مرزوق والمحتكر مطعون" (مسند الدارمي: باب النهي عن الاحتكار، رقم الحديث 2586 - 1657/3، وقال الألباني: إسناده ضعيف)**، وقد وضع علماء المسلمين ضوابط وقيود للحد من الاحتكار من خلال وضع التسعيرة على التجار وإلزامهم بأثمان محددة لا يظلم فيها التاجر المستهلكين والابتعاد عن الظلم والجور.

- **المبحث الثاني: ضوابط الانتفاع بالمال الحرام وأحكامهُ "نماذج مختارة".**

– **المطلب الأول: الانتفاع بالمال المكتسب بطريقة محرمة في الإنفاق على النفس.**

ثَارَ الاختلاف بين العلماء في حكم انتفاع المسلم بالمال الحرام الذي لا يعرف صاحبه، فهل يباح له الانتفاع به بأن ينفق على نفسه منه أم يلزمه دفعه في مصارف أخرى من وجوه الخير دون أن يأخذ منه شيئًا.

تعددت آراء الفقهاء في هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول:

رجَّح جمهور العلماء أن الفقير المسلم يجوز له أن ينتفع بالمال الحرام إذا وقع في يده ولم يعرف مالكه أن ينفقه على نفسه وعياله في حاجاتهم الضرورية، **(ينظر: الغزالي: 136/2).**

قال ابن مردود الفقيه الحنفي في كتابه الاختيار: **((**الملك الخبيث سبيله التصدق به ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنيا تصدق بمثله، وإن كان فقيرا لا يتصدق**))، (ابن مردود: 61/3).**

وقال النووي من الشافعية في كتابه المجموع نقلا عن الإمام الغزالي: **((**وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير بل يكون حلالا طيبا وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير**))، (النووي: 351/9).**

وقال ابن رجب من الحنابلة في كتابه القواعد: **((**الأموال التي تجب الصدقة بها شرعا للجهل بأربابها كالمغصوب والودائع؛ لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص، وخرّج القاضي جواز الأكل له منها إذا كان فقيرا، على الروايتين في شراء الوصي من نفسه، كذا نقله عنه ابن عقيل في «فنونه» وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير إذا تاب**))، (الحنبلي: 516/1).**

القول الثاني:

ذهب الحارث المحاسبي البصري ـ البغدادي ـ أن الفقر لا يسمح للمسلم التصرف في المال الحرام بأن ينفق منه على نفسه وعياله ولو كان محتاجا له، فإن أخذ منه شيئا وأنفقه كان ما أنفقه يعد التزاما ماليا في الذمة يجب عليه قضاءه عند القدرة، لأن الحاجة والفقر لا يسقطان حكم التحريم.

دليل القول الأول:

أستدل الجمهور من العلماء أن الأصل في الكسب الحرام هو الرد إلى المالك، إذا كان صاحب المال معروفا، أما إذا جُهل فيجوز للفقير تملكهُ وإعطائه لأهل الحاجة من الفقراء والمساكين كما يجوز للفقير نفسه التصدق به على نفسه باعتباره من أهل الحاجة أيضا ولا يكون مطالبا بضمانه.

دليل القول الثاني:

استدل الحاسي البصري لما ذهب إليه أن الواجب على الفقير الذي وقع في يده المال الحرام أن يتصدق به كله، وأن يطلب الرزق الحلال من الله –تعالى-ويحتسب ويصبر على قضاء الله، ولا يأخذ من المال الحرام، فإذا أخذ كان قد تعدّى وخالف ما هو واجب عليه من التوكل على الله –تعالى-والاعتماد عليه في طلب الرزق، وأن ما أخذه من المال الحرام يُعَدُّ ديناً في ذمتهِ، ويلزمه إبراء ذمته برد مثل ما أخذ من المال.

القول الراجح: الراجح من القولين ما يراهُ جمهور العلماء من إجازة الانتفاع بالمال الحرام للفقير المعدم بأن ينفق منه على نفسه وعياله، ولا يُعَدُّ ما أنفقه دينا في ذمته ما دام المال الحرام معدوم المالك أو مجهول

المالك فيؤول هذا المال في نهاية الأمر إلى المالك الفقير والمسكين على حد سواء، **(ينظر: الباز: 287/285).**

- المطلب الثاني: ملكية المال الحرام بطريق الميراث.

فرض الله سبحانه وتعالى الميراث وجعله سببا من الأسباب التي تنتقل بها الملكية، فقد شرع للوارث حصة في المال يمتلكها من مورثه، وجعل لذلك قيداً أن يكون المال ملكاً للمورث قبل موته، فكل الأموال التي كانت مملوكة للمورث قبل الموت تنتقل بعد الموت بالميراث إلى ورثته في حال ثبات ملكية تلك الأموال.

ولكن قد يقع فيما تركه المسلم من أموال أكتسبها مصدر محرم، كأن تكون تلك المصادر التي كسب منها المال (الربا أو الغش أو القمار) وأيضاً التجارات المحرمة وتتمثل في المخدرات والخمور، فهل بموت المورث يصير المال طيبا للوارث فيمتلكه؟

العلماء اختلفوا في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم فيما إذا كان المال المحرم المبذول في حال حياة المورث معلوماً للوارث أم مجهول؟

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه طائفة من العلماء كسفيان الثوري، والإمام سحنون من المالكية، والحسن البصري، يقررون أنَّ المال الحرام قليلاً كان أو كثيراً إذا ورثهُ الوارث بالميراث فإنهُ يطيب له اكتسابه والانتفاع به، ويقع الإثم على المورثِ الذي اكتسب المال بطرق محرمةٍ، ولا يقع على الوارث إثم فيما اكتسب من المال **(ينظر: المصدر السابق : 74/73).**

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي: قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ **[النجم: 38]** في هذه الآية الكريمة إشارةٌ إلى أنَّ الإثم والوزر لا يكون إلاّ على من اكتسب المال الحرام، وأنّ الوارث بما ورثهُ مورثه من المال الذي اكتسبه من طريق محرم، فيطيب للوارث هذا المال.

وكذلك بما فعله الخليفة عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – عندما تولى أمر المسلمين ووجد المال في خزائن ولاة الجور والظلم قبلهُ، فأمر برد تلك الأموال إلى أهلها إن عرفوا، وإلا وضعه في بيت مال المسلمين لينفق في مصالح المسلمين ممن يستحق وكان بحاجة إلى المال.

إنَّ فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز فيه دلالة واضحة على أنَّ الإثم يثبت في ذمة الظالم وحده ولا يتعدى إلى غيره ديانةً، ولهذا جاز للخليفة أنْ يرده إلى أهله الذين أُخذ منهم ظلماً وعدواناً، وعلى هذا يمكن أن يُـــــقاس المال الموروث عليه؛ لأنهُ ثابت في ذمة مالكه المورث، فيجوز للوارث أن يأخذ هذا المال طيباً.

المذهب الثاني: وذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المال الحرام لا يكون طيباً حلالاً بالموت، وعلى الورثة أن يردوهُ إلى مالكه في الأصل إن كان معروفاً، وإن كان غير ذلك فيجب عليهم التصدق به على المحتاجين من الفقراء والمساكين، **(ينظر: المصدر السابق: 78/77).**

وقال ابن رشد الجد من المالكية في كتابه المقدمات والممهدات: **((**وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام للوارث، هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر، وقد روي عن بعض من تقدم، (يقصد به الإمام سحنون ومن وافقه من علماء المالكية) أن الميراث يطيبه للوارث وليس ذلك بصحيح**))**، **(ابن رشد الجد: 2/ 159)** ، وغالب الظن أن ابن رشد أراد بقوله: "نسب إلى بعض العلماء المتقدمين أن انتقال المال بالإرث يطهرهُ للوارث إلا أن هذا القول لا يثبت عند التحقيق لعدم وجود الدليل ولا يعتد به" رداً على من أحل المال الحرام بالميراث من المالكية.

أورد العلامة ابن نجيم من الحنفية في كتابه الأشباهُ والنظائر: **((**الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث فإن مال مورثه حلال له وإن علم بحرمته منه، وقيده في الظهيرية (نسبة إلى ظهير الدين البخاري، كتاب في الفتاوى اشتهر باسم الفتاوى الظهيرية) بأنَّ لا يعلم أرباب الأموال**))**، **(ابن نجيم: 247).**

والظاهر من هذا القول أنَّ كلامهُ مقيد وليس بمطلق، ووجه القيد فيه إذا عُرف صاحب المال الحرام وجب رده وإنْ كان مجهولاً جاز للوارث تملكه.

ويقول النووي من الشافعية في كتابه المجموع شرح المذهب: ((من ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء فإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد))، **(النووي: 351/9).**

وفي طبقات الحنابلة يقول القاضي أبي الحسين بن أبي يعلى: ((فأما إذا كان حلالا وحراما من ميراث أو أفاد رجل مالاً حراماً وحلالاً، فإنه يرد على أصحابه فان لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به، فان لم يعلم كم الحلال والحرام؟ يتصدق بقدر ما يرى أن فيه من الحرام ويأكل الباقي))، **(أبو يعلى: 196/1).**

القول الراجح:

الراجح من المذهبين المذهب الثاني وهو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء لموافقته قواعد الشريعة الغراء وذلك لسببين:

1/ أن العلماء يقررون أن الإنسان المسلم لا يدخل في ملكه مال محرّم مكتسب من طرق محرمة، وهذا أمر عام يشمل كل مسلم، فإن دخل هذا المال بطريق من هذه الطرق الممنوعة شرعاً لا يكون مالكا لهذا المال، ولا ينتقل لورثته لعدم الملكية في الأصل.

2/ إنَّ الأموال المحرمة المكتسبة بطرق نهى الشرع عنها لا تطيَّب بموت المورث بل الواجب على الورثة إخراجها بالتصدق أو ردها إلى أهلها إن عرفوا لتبرأ ذمة المورث لهذا المال، **(ينظر: الباز: 81/80).**

- المطلب الثالث: ملكية المال الحرام بعذر الجهل.

إنَّ ملكية المسلم للمال الحرام بعذر الجهل سببا في رفع الإثم وسقوط العقوبة عنه، وذلك لمن كان حديث عهد بالإسلام وجاهل بالأحكام الشرعية، واكتسب مالاً بعقد محرم يظن حله، كالمتاجرة في الخمور والتعامل بالربا، فهل عذر الجهل يبيح له تملك المال ويكون طيباً أم يكون مُلزماً بالتحلل منه؟

إنَّ الذي يُعين على الإجابة عن هذا التساؤل هو **استعراض آراء الفقهاء** في تحديد ضابط الجهل الذي يُؤثر في الحكم الشرعي.

ذكر القرافي من المالكية في كتابه الفروق ضابط الجهل الذي يوجب العذر: ((وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه)) وضرب أمثلة لذلك منها:

رجل وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته عفي عنه؛ لأنَّ الفحص عن ذلك مما يشق فيعذر في جهله بذلك ولا إثم عليه، **(ينظر: القرافي: 150/2).**

وقسم فقيه الحنفية ابن عابدين الجهل إلى:

1/ جهلٌ لا يصلح أن يكون عذرا لإسقاط أثر الأحكام الشرعية.

2/ جهلٌ يصلح أن يكون شبهة لدرء الحدود والعقوبات.

3/ جهلٌ يصلح أن يكون عذراً، مثل: من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها وقد أسلم في دار الحرب لا قضاء عليه، **(ينظر: أمين: 211/4-217).**

والسيوطي الشافعي يقول في الأشباه والنظائر في ضابط الجهل الذي يصلح أن يكون عذرا في الحكم الشرعي: ((من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك: كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم)) **(السيوطي: 200).**

ويترجح من هذا الآراء، أنَّ من أخذ مالاً جاهلاً بحرمته فهو حلالاً لآخذهِ؛ لأنَّ أخذهُ لهذا المال كان في وقتٍ يزعم فيه حلهُ، دون أن يتعمَّد أخذهُ بصورة محرمةٍ وعلى هذا يعتبر الجهل عذرا لإسقاط صفة الحرمة التي لحقت بالمال.

ومن هنا يمكن القول بأنَّ القاعدة في الجهل الذي يؤثر في امتلاك المال المحرم فيمن أسلم في بلاد غير بلاد الإسلام، وكان حديث عهد به، ولا يعرف أحكام الحلال من الحرام بجهلهِ فيما اكتسبه من مالٍ محرمٍ يظنه مباحاً، فلا يؤمر بتركهِ والتخلي عنه؛ لأنَّهُ معذور بجهلهِ، على خلاف المسلم الذي يقيم في بلاد الإسلام فيما اكتسب من مال محرم جاهلا به فلا يُقَرُّ عليه ولا يعذر بجهله، إذْ لا عذر لجاهل في دار

الإســــــــــلام؛ لأنَّ جهلهُ بأحكام الشريعةِ تهاوناً منهُ وتقصيراً، فلا يكون ذلك عذراً مقبولاً في إباحة أخذ المال المحرم.

الخاتمـــــة:

الحمد لله حمداً كما يحب ربي ويرضى، وأشكره على ما يسر لي من أمري هذا فأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد لامست المطلوب والصواب، وأستغفره وأتوب إليه لما كان مني من خطأ أو سهو أو نسيان، فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فأرجو من الله القبول في العمل، والتوبة والصفح فيما كان من خطأ أو زلل.

ومن أهم نتائج البحث:

1) أن حقيقة أخذ المال الحرام لا تتوقف على الماديات فقط، بل يمكن أخذه على وجه الرشوة والربا والغصب وغيرها من المحرمات التي حرمها الله تعالى على المسلم.
2) أن المال الحرام هو كل مال حرَّم الشارع على المسلم حيازته وتملكه، وهو إما أن يكون محرما لذاته وإما ان يكون محرما لغيره.
3) أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم عموما قليلا كان أم كثيراً.
4) تنقسم أسباب كسب المال غير المشروعة بين مال أخذ بإذن مالكه، ومال أخذ بغير إذن صاحبه.
5) تتلخص هذه الأسباب في كل مال مسروق أو مغصوب أو ناتج عن ربا أو رشوة أو احتكار فهو مال حرام يجب التحلل منه.
6) الفقهاء يقررون أن المحتاج قد رُخص له في الإنفاق من المال غير الحلال على نفسه وعياله، ولا يُعَدُّ ما أنفقه دينا في ذمته ما دام المال الحرام معدوم المالك أو مجهول المالك.
7) أن المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه يصرف إلى الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة ومصالح المسلمين العامة.

التوصيات:

1) أن المال الحرام يجب أن يعطى لذوي الحاجة من الفقراء والمساكين سواء أكان على شكل نقود أو لباس أو طعام أو غيره.
2) أن المال الحرام يجب أن يدفع إلى المؤسسات الخيرية الموثوق بها لصرفه في وجوه الخير.
3) أن المال الحرام يجب أن يوضع في الخزانة العامة للدولة ليصرف وينفق في مصالح المجتمع.
4) أن تؤخذ الأموال المحرمة والتحلل منها بصرفها في المجالات الخيرية في بلاد الإسلام.
5) يجبُ ترجيع الأموال المحرمة إلى مالكيها إذا كانت مسروقة أو مغصوبة وذلك تخلصاً من الإثم، وإذا تعذر ذلك يتم توزيعه على الفقراء والمحتاجين بنية الأجر والثواب.

أسأل الله تعالى أن يطيب كسبنا ومالنا، وأسأله تعالى أن يخلص نياتنا، وأن يرزقنا خشيته وتقواه إنهُ ولى ذلك والقادر عليه، وأصلى وأسلم على خير البرية، وأزكى البشرية، حبيبنا وسيدنا وإمامنا وقدوتنا وشفيعنا ونبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن عمل بسنته واتبع هداه إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم بالرسم العثماني ـ ترقيم الآيات برواية حفص عن عاصم.
2. أحكام القرآن ـ المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ـ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة: الثالثة 2003 م ـ عدد الأجزاء: 4.
3. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ـ د. عباس أحمد محمد الباز ـ الناشر: دار النفائس الأردن ـ الطبعة الأولى 1998م.

4. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ـ محمد الطاهر بن عاشور ـ بلد النشر مصر ـ دار السلام ـ تاريخ النشر 2005م. عدد الأجزاء 1.
5. الاختيار لتعليل المختار ـ المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي
6. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ـ المؤلف: زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجيم ـ ت970ه ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى 1999م.
7. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي ـ حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ـ لندن ـ الطبعة: الأولى 2017 م ـ عدد الأجزاء: 17.
8. الجامع لأحكام القرآن ـ المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ـ الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة
9. الفروق ـ أنوار البروق في أنواء الفروق ـ المؤلف ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ـ ت ـ 684ه ـ عدد الأجزاء 4.
10. القواعد والضوابط الفقهية القرافية ـ المحقق: عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته ـ الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 2004م.
11. المجموع شرح المذهب ـ للنووي ـ المؤلف ـ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ـ الناشر ـ مطبعة التضامن الأخوي ـ القاهرة ـ 1347ه ـ عدد الأجزاء 9.
12. المدخل إلى فقه المعاملات المالية ـ المؤلف: محمد عثمان شبير ـ عدد المجلدات 1 ـ سنة النشر 2010م.
13. المقدمات الممهدات ـ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ تحقيق: الدكتور محمد حجي ـ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة: الأولى، 1988م
14. الموافقات ـ المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ـ المحقق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ـ تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد ـ الناشر: دار ابن عفان
15. الموسوعة الفقهية الكويتية ـ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت
16. تاج العروس من جواهر القاموس ـ المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ـ من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ـ أعوام النشر: (1965م -2001 م) ـ عدد الأجزاء: 40.
17. تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ قواعد ابن رجب] ـ المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ـ المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى ـ الناشر: ركائز للنشر والتوزيع ـ الكويت توزيع دار أطلس ـ الرياض ـ الطبعة: الأولى، 2019 م ـ عدد الأجزاء: 3.
18. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقهُ ـ المؤلف ـ محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي ـ ت ـ 972ه ـ دار الفكر بيروت ـ 1996م ـ عدد الأجزاء 4.
19. سنن أبي داود ـ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ـ المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد كامل قره بللي ـ الناشر: دار الرسالة العالمية ـ الطبعة: الأولى 2009 م ـ عدد الأجزاء: 7.
20. صحيح مسلم ـ المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة 1955م.
21. طبقات الحنابلة ـ المؤلف ـ أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ـ الناشر ـ مطبعة السنة المحمدية القاهرة ـ 1952م ـ عدد الأجزاء 3.
22. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ـ المؤلف: نزيه حماد أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة أم القرى سابقا ـ الناشر: الدار الشامية بيروت ـ الطبعة الأولى 2001م.

23.لسان العرب ـ المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ـ الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ـ الناشر: دار صادر بيروت ـ الطبعة: الثالثة ـ 1414هـ ـ عدد الأجزاء:15.
24.مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ـ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ـ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ـ الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ـ الطبعة: الأولى، 2000 م ـ عدد الأجزاء: 4.
25.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ـ حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود ـ الناشر: دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، 1994 م ـ عدد الأجزاء: 6.
26.الطبعة: الأولى 1997 م ـ عدد الأجزاء:7.
27.الطبعة: الثانية 1964 م ـ عدد الأجزاء: 20.
28.عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)
29.الناشر: مطبعة الحلبي ـ القاهرة ـ تاريخ النشر: 1937 م ـ عدد الأجزاء: 5.